

المحور الرئيسي الثالث: أخلاقيات المهنة



هيكلتة المحور:

- المجال الفرعي الأول: المواثيق الدولية و الوطنية لحقوق الطفل 02
 - المجال الفرعي الثاني: أخلاقيات مهنة التدريس 07
 - المجال الفرعي الثالث: 10
- آليات الحياة المدرسية و قواعد العيش المشترك ، الممارسات البيداغوجية و التواصلية داخل القسم و المؤسسة ،
الحاجيات النفسية و الفيزيولوجية و المعرفية للتلاميذ.

المجال الفرعي الأول: المواثيق الدولية و الوطنية لحقوق الطفل

أولا - المواثيق الدولية:

لقد كانت أولى المحطات الهامة في إطار الاهتمام الدولي بفئة الأطفال هي إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عن عصبة الأمم في العام 1924. وقد طُور هذا الإعلان ليصبح الأساس الذي استمد منه الإعلان العالمي لحقوق الطفل في العام 1959, ومن ثم اجتمعت الإرادة الدولية على وضع اتفاقية خاصة بحقوق الطفل في العام 1989, وقد صادق على هذه الاتفاقية التي أصبحت نافذة في اليوم التالي للإعلان عنها جميع دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال. لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نونبر 1989, ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. وقد تضمنت هذه الاتفاقية "54" مادة قانونية، 40 مادة تتعلق بحقوق الطفل في مجالات مختلفة موزعة في إطار خمس مجموعات من الحقوق (حقوق البقاء، حقوق النماء، حقوق المشاركة، حقوق الحماية، حقوق عامة)، و 14 مادة تتعلق بتطبيق الاتفاقية. وقد استهدفت الاتفاقية ضمان الحقوق لجميع الأطفال بالعمل على حمايتهم بالنسبة للذين يتمتعون بها، والمطالبة بها بالنسبة للذين لا يتوفرون عليها أو ما تزال حقوقهم مهددة.

1. أمثلة عن حقوق البقاء والنمو:

أول حق متميز تعلنه الاتفاقية هو الحق اللازم في الحياة والاسم والجنسية، وتعترف الاتفاقية بحق الطفل في الحصول على خدمات صحية، والتمتع بمستوى عيش مريض، والاستفادة من كل ما من شأنه أن يضمن نموه الجسدي والعقلي والنفسي المتوازن.

* الحق في الحياة: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة،... وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه". المادة 6 من الاتفاقية.

* الحق في الاسم والجنسية والهوية: "لكل طفل الحق في اسم و جنسية، و من حقه، في حدود الإمكان، معرفة أبويه... وعلى الدولة احترام وحماية حق الطفل في الحفاظ على هويته وإعادة إثباتها إذا دعت الضرورة". المادتان 7 و 8 من الاتفاقية.

* الحق في العيش مع الأبوين: "لكل طفل الحق في العيش مع أبويه، ما عدا إذا قررت السلطات القضائية خلاف ذلك... كما له الحق في الحفاظ على علاقات عادية مع أبويه في حالة ما إذا كان منفصلاً عن أحدهما أوهما معا". المادة 9 من الاتفاقية.

* الحق في مستوى معيشي ملائم: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل بمستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي... ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل". المادة 27 من الاتفاقية.

* الحق في الصحة: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. و تبذل الدول الأطراف جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه". المادة 24 من الاتفاقية.

* الحق في التربية و التعليم : " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، و في تربية تستهدف تفتح شخصيته و تنمية قيم المساواة و التسامح و احترام حقوق الإنسان عموما". المادتان 28 و 29 من الاتفاقية.

* الحق في اللعب و الترفيه : " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة و وقت الفراغ و مزاولة الألعاب و أنشطة الاستجمام المناسبة لسنه و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية و في الفنون " . المادة 31 من الاتفاقية.

2- أمثلة عن حقوق المشاركة:

تشدد الاتفاقية على حق الطفل في حرية التعبير، و في الحصول على المعلومات ... كما تطالب الآباء أن يأخذوا بعين الاعتبار آراء الأطفال حسب أعمارهم و درجة نضجهم، و إعدادهم لكي يلعبوا دورا نشيطا في المجتمع...

* الحق في حرية الرأي و التعبير: " للطفل الحق في التعبير عن رأيه بحرية في المسائل التي تهمه كما له الحق في أن تؤخذ الآراء بعين الاعتبار حسب عمره و مستوى نضجه". المادة 12 من الاتفاقية.

* الحق في الحصول على المعلومات و نشرها: " للطفل الحق في تلقي جميع المعلومات و نشرها ، على أن تراعى في ممارستها القوانين الجاري بها العمل ". المادة 13 من الاتفاقية.

* الحق في حرية الانخراط في الجمعيات: " للأطفال الحق في الاجتماع و تكوين الجمعيات و الانخراط فيها". المادة 15.

* حقوق أبناء الأقليات: " للطفل المنتمي إلى أقلية عرقية، دينية أو لغوية الحق في حياته الثقافية الخاصة، و دينه و لغته" المادة 30.

3- أمثلة عن حقوق الحماية:

تضمن الاتفاقية مجموعة من النصوص التي تمنح الحماية للأطفال في مختلف الظروف، و بعض النصوص تهتم بالأطفال المصابين بالعجز الذهني أو البدني، و البعض الآخر يعالج أوضاع اليتامى أو المبعدين عن الأبوين، كما تطرقت الاتفاقية إلى قضية الاستغلال الاقتصادي و الجنسي للأطفال...

* الحق في الحماية من الانتقالات غير المشروعة: " يجب أن يحظى الطفل بحماية الدولة له من كل نقل خارج بصورة غير شرعية و منع العودة إلى بلده ". المادة 11 من الاتفاقية.

* الحق في الحماية من سوء المعاملة: " للطفل الحق في الحماية من كل أشكال المعاملة السيئة الصادرة عن والديه أو عن أي شخص آخر مسؤول عن رعايته". المادة 19 من الاتفاقية.

* الحق في حماية الحياة الخاصة: " للطفل الحق في الحماية من كل مساس غير مشروع بحياته الخاصة و شرفه و سمعته" المادة 16 من الاتفاقية.

* الحق في الحماية من التمييز: " تضمن الدول الأطراف تمتع جميع الأطفال بالحقوق الواردة في الاتفاقية دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو الثروة أو العجز الصحي..." المادة 2 من الاتفاقية.

* الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي: " للطفل الحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي الذي يعيق تعليمه و يعرض صحته و نموه العقلي و الجسدي للخطر ... و على الدولة أن تحدد السن الأدنى للتشغيل، و توفير قانون مناسب للشغل و ضمان احترامه". المادة 32 من الاتفاقية.

- * الحق في الحماية من استهلاك و تجارة المخدرات: " على الدولة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لحماية الطفل من تعاطي المخدرات، و منع استعماله وسيلة لإنتاج المخدرات و الاتجار بها ". المادة 33.
- * الحق في الاستغلال الجنسي و تجارة الرقيق: " على الدولة أن تقوم بحماية الأطفال من كل أشكال الاعتداء و العنف و الاستغلال الجنسي... و من واجبها أيضا الحيلولة دون بيع الأطفال أو اختطافهم أو الاتجار بهم ". المادتان 34 - 35.
- * الحق في الحماية من التعذيب و الحرمان من الحرية و إقامة عدالة خاصة بالقاصرين: " لا ينبغي لأي طفل أن يتعرض للتعذيب، أو لمعاملات قاسية، أو للتوقيف و الاعتقال غير القانوني... و لا يمكن إصدار أحكام بالإعدام أو بالسجن المؤبد على أطفال لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة... " المادتان 37 - 40 من الاتفاقية.
- * الحق في الحماية خلال النزاعات المسلحة: " من حق كل طفل الحماية من المشاركة و التجنيد في حالة وقوع نزاعات مسلحة " المادة 38 من الاتفاقية.
- * الحق في إعادة الإدماج و التأهيل: " تلتزم الدولة بضمان إعادة التأهيل الجسماني و النفسي و إعادة الإدماج الاجتماعي لكل طفل وقع ضحية جميع أشكال الإهمال و الاستغلال و التعذيب و النزاعات المسلحة ". المادة 39 من الاتفاقية.

ثانيا - كيف تفاعل المغرب مع اتفاقية حقوق الطفل؟

- 1993 : مصادقة المغرب على الاتفاقية و إنشاء الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.
- 1994 : عقد المغرب المؤتمر الأول حول حقوق الطفل و إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل.
- 17 دجنبر 1996 : نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية.
- 1998 : إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية و الأسرة و الطفولة.
- 1999 : إنشاء برلمان الطفل.
- فبراير 2004 : مصادقة البرلمان المغربي على مدونة الأسرة.
- 2005 : وضع الخطة الوطنية لحقوق الطفل.

ثالثا - حقوق الطفل وفق التشريعات و القوانين الوطنية:

- حظيت حقوق الطفل بالتفاته واعية من المشرع المغربي و هو يعيد النظر في مقتضيات القانونية المنظمة للرابطة الأسرية و ما يترتب عنها من آثار تجاه الأطفال. فقد جاء في المادة 54 من مدونة الأسرة المغربية بأن للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:
- (1) حماية حياتهم و صحتهم من الحمل إلى بلوغ سن الرشد .
 - (2) العمل على تثبيت هويتهم و الحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم و الجنسية و التسجيل في الحالة المدنية.
 - (3) النسب و الحضانة و النفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من المدونة.
 - (4) إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة.
 - (5) اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية و النفسية و العناية بصحتهم و قاية و علاج.

- (6) التوجيه الديني و التربية على السلوك القويم و قيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول و العمل و اجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي و المعنوي و الحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.
- (7) التعليم و التكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية و العضوية النافعة في المجتمع.
- (8) عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة . و عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن و النائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهم.
- (9) يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته ، و لا سيما التعليم و التأهيل المناسبين لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.
- لقد كان المشرع المغربي حريصا على تصحيح مدونة الأحوال الشخصية بمقتضيات حمائية جريئة، فقد اعتبر نسب الحمل أو الطفل المزداد أثناء الخطبة لاحقا بالخاطب إذا توافرت في الخطبة الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة، فأندك بذلك العديد من الأطفال من رحلة الاعترا ب التي كانوا يعانقونها في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.
- و أورد المشرع مجموعة من المقتضيات الجديدة في باب الحضانة، فأخذ بحضانة المؤسسة إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها أو وجدوا و لكن لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة ، كما جعل زواج الأم الحاضنة غير مسقط لحضانتها.
- و اعتبر المشرع تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة و أجرة الحضانة و غيرها و ألزم الأب بأن يهيئ لأولاده محلا لسكاهم ، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه.
- لقد خص المشرع المغربي كل حق من الحقوق المشار إليها أعلاه بتنظيم تشريعي وافر، متجاوزا القصور الذي أسفر عنه تطبيق النصوص القديمة. حيث أن حق الطفل في التسجيل في الحالة المدنية منظم بمقتضى قانون الحالة المدنية رقم 99 - 37 المؤرخ في ثالث أكتوبر 2002، و في الفصول من 21 الى 220 من ق.م.م. و في المادة الخامسة من قانون كفالة الأطفال المهملين. و لما كانت الأسرة هي البيئة الطبيعية التي يتلقى فيها الطفل تكوينه و يكتسب فيها العديد من مهاراته و على ضوءها يتحدد ميوله ، و إذا كان الأصل أن ينشأ الطفل في رحاب الأسرة التي توفر له الرعاية و الحماية و تضمن له تنشئة سليمة، فقد يجد العديد من الأطفال أنفسهم محرومين من دفء أسرهم، سواء كانوا معروفين أو مجهولين النسب. لهذا حرص المشرع على تقديم الأفضل لهؤلاء الأطفال من خلال القانون رقم 15/01 الصادر في 13 يونيو 2002.
- و في إطار تدعيم حقوق الطفل، اعتبر المشرع النسب و البنوة و الكفالة و الزواج، و عدم بلوغ سن الرشد القانوني محددات أساسية للتمتع بالجنسية الأصلية، و اكتساب الجنسية المغربية أو فقدانها الفصول (3-6-9-10-18-20-21) من قانون الجنسية رقم 6206 (تعديلات 15 أبريل 2007). كما أدخل تعديلات مهمة على حق الطفل في النسب و في الحضانة، و أوجد ضمانات إضافية كحقه في النفقة من خلال الكتاب الثالث من مدونة الأسرة. و بدأ المشرع في تشديد الحرص على حق الطفل في الرضاعة من خلال المواد 161 إلى 165 من مدونة الأسرة، بالإضافة إلى المادتين 168 و 201 .
- و حفاظا على حق الطفل في التوجيه الديني، اعتبر المشرع الإسلام شرطا أساسيا لإسناد كفالة الطفل المهمل لطالب الكفالة. أما الحق في التعليم فهو منظم من خلال الظهير الشريف المؤرخ في ثالث عشر نونبر 1963 بشأن إلزامية التعليم الأساسي الذي

ينص في فصله الأول على أن: "التعليم الأساسي حق و واجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين ست سنوات. و تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم، و يلزم الآباء و الأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشر من عمرهم".

في حين أولى المشرع عناية خاصة للطفل المعاق من خلال القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمعاقين (قانون 07.92) الذي نص على إدماج الأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة في مؤسسات التعليم العمومي، و إعفاء الأطفال المعاقين ذهنيا من شرط السن في التمدرس، و إعطاء الأسبقية للأطفال المعاقين في الحصول على المنح الدراسية و السكن في الأندية و الأحياء الجامعية... و لحماية الأطفال من سوء المعاملة و الاستغلال أقر القانون الجنائي المغربي في فصله 108 عقوبة حبسية تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات في حق كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية حرمانا يضر بصحته، كما نصت المادتان 143 و 151 من مدونة الشغل على أنه لا يمكن تشغيل الأحداث قبل بلوغهم خمس عشرة سنة كاملة، و على معاقبة كل مخالفة لذلك بغرامة 25000 إلى 30000 درهم.

و قد سارت المسطرة الجنائية في نفس الاتجاه في تعاملها مع الأطفال المخالفين للقانون (الأحداث الجانحون)، إذ تكون الجلسات المتعلقة بهؤلاء سرية مراعاة لشعورهم، و الأحكام المتخذة عبارة عن تدابير تأديبية تتجلى في تسليم الحدث لأبويه أو وصيه أو إيداعه بمؤسسة طبية أو تربوية أو بقسم داخلي صالح لإيواء المجرمين الأحداث الذين لا يزالون في طور الدراسة...



المجال الفرعي الثاني: أخلاقيات مهنة التدريس

كل مهنة في المجتمع الإنساني لها قواعد وأخلاقيات لا بد من مراعاتها والالتزام بها من قبل الأفراد المنتسبين لتلك المهنة، لأن ذلك سيساعدهم على السير قدماً نحو تحقيق النتائج المنشودة بكفاءة وفاعلية .
وتعد أخلاقيات مهنة التدريس من أهم الموجهات المؤثرة في سلوك الأستاذ (ة)، لأنها تشكل لديه رقبيا داخليا وتزوده بأطر مرجعية ذاتية يسترشد بها في عمله، ويقوم أدائه وعلاقاته مع الآخرين تقويما ذاتيا يعينه على اتخاذ القرارات الحكيمة التي يحتاجها ليكون أكثر انسجاماً وتوافقاً مع ذاته ومع مهنته، ومع الآخرين.

أولاً- مصادر أخلاقيات مهنة التدريس:

- (1) المصدر الديني: تعد الأديان السماوية أهم مصدر من مصادر الأخلاقيات، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة وفصلت ما ورد في القرآن الكريم. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "علموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف".
- (2) الثقافة العربية الإسلامية: كان موضوع أخلاقيات مهنة التعليم من الموضوعات الرئيسة التي تناولها العرب والمسلمون بالدراسة وسبقوا فيها غيرهم، وكانوا أول من أدركوا في كتبهم أهمية المبادئ والأسس الأخلاقية التي تقوم عليها المهنة.
- (3) التشريعات والقوانين والأنظمة: تعد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها من المصادر الأخلاقية، فهي تحدد للموظفين الواجبات الأساسية المطلوب إلهم التقيد بها وتنفيذها، ويقصد بالتشريعات دستور الدولة، وجميع القوانين المنبثقة عنه.
- (4) العادات والتقاليد والقيم: يعتبر المجتمع المدني الذي يعيش فيه الفرد ويتعامل معه في علاقات متشابكة ومتداخلة مصدرا مهما من المصادر التي تؤثر في أخلاقيات المهنة للأفراد الذين يتعاملون ويتعايشون في هذا المجتمع سواء على مستوى علاقة الموظف بالمجتمع المحلي أم على مستوى علاقته مع زملائه داخل المؤسسة، أم على مستوى علاقته مع المتعلمين والمتعلمات.
- (5) الأدبيات التربوية الحديثة: قد ركز الأدب التربوي الحديث على سلوكيات أخلاقية منها:
 - الإخلاص في العمل.
 - احترام شخصية الذين يعملون معه.
 - الإنصات بالهدوء وسعة الصدر وتفتح الذهن.
 - التحلي بالتواضع والعفو والقناعة.
 - الرفق واللين.
 - اجتناب التكبر والطمع والبخل والبغضاء والغرور والكذب ومدح النفس وسوء الظن والغضب.
 - محاسبة النفس.

ثانيا - بعض القيم الأخلاقية والمبادئ المشتقة منها:

- + تكون لدى الفرد خلال سنين حياته منظومة قيمية يحتمل إليها، تشكل إطارا مرجعيا يتم في ضوئه الحكم على المواقف والأشياء.
- + المساعدة: جمع معلومات كافية عن الفئة المستهدفة، تصنيف المعلومات التي تم جمعها، تحديد حاجات الفئة المستهدفة، ترتيبها حسب شدتها ودرجة إلحاحها.
- + العدالة: توضيح التعليمات والقوانين للجميع، المساواة في منح الفرص (فرص التعليم، التدريب، التقويم) عدم التمييز والمحاباة بين الأفراد.
- + الاحترام والتقدير: معاملة كل فرد باحترام، تشجيع الجهود المتميزة.
- + الإنسانية: حسن الإصغاء إلى الآخرين، المحافظة على سرية المعلومات، استخدام أساليب التواصل الفعال.
- + الاستقامة والنزاهة: الالتزام بالقواعد والقوانين والتشريعات المنصوص عليها، التصرف بأمانة وصدق، الثبات في السلوك.
- + الإتقان: الإعداد الجيد قبل التنفيذ، مواكبة المستجدات.

ثالثا - الخصائص الخلقية الواجب توافرها في المدرس (ة):

- + الصدق في القول والعمل: يجب على المدرس الالتزام بهذا الخلق، وأن يتحلى به في معاملته مع التلاميذ وأولياء أمورهم ومع زملائه والناس كافة وأن يفي بوعده ويلتزم بمواعيده.
- + الإخلاص في العمل: تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص الخلقية التي يتوجب على المدرس التحلي بها. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه". ومن مؤشرات هذه الخاصية: الدقة في التخطيط للتعليمات، تأدية المهام بدقة وفي موعدها المحدد.
- + الصبر والتحمل: إن تحلي المدرس بالصبر يمكنه من تحمل المشاق البدنية والنفسية والاجتماعية، ويمنحه الثقة بالنفس وقوة الإرادة، والقدرة على مواجهة العقبات والمشكلات.
- + الحلم والصبر وبشاشة الوجه: المدرس من أكثر الناس حاجة إلى التحلي بالحلم، وإلى ضبط النفس، وسعة الصدر، قال صلى الله عليه وسلم: "علموا وارفقوا، ويسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا".
- + ومن مؤشرات هذا الخلق: التغاضي عن بعض الهفوات البسيطة التي تصدر عن المتعلمين، تفادي سرعة الغضب والحرص على التوازن في الانفعالات.
- + التواضع: تتطلب هذه الخاصية من المدرس عدم التعالي والتفاخر وطلب الشهرة والمباهاة، لأنه قدوة صالحة لتلاميذه. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله".
- + ومن مؤشرات هذه الخاصية، تقبل النقد البناء من الآخرين، الاعتراف بالخطأ، التنازل عن الرأي مقابل الآراء الصحيحة.
- + العدل والموضوعية: ينبغي على المدرس أن يمارس العدل في معاملته للمتعلمين دون تحيز لأحد أو محاباة. قال صلى الله عليه وسلم: "أما مؤدب ولي ثلاثة صبية من هذه الأمة، فلم يعلمهم بالسوية، فقيروهم مع غنيهم وغنيهم مع فقيرهم، حشر يوم القيامة مع الخائنين".

رابعاً - مواصفات المدرس (ة) المفضل لدى المتعلمين:

- أن يكون المدرس ديمقراطياً في تعامله مع التلاميذ.
- أن يكون قدوة حسنة لهم.
- أن يكون مصدر ثقة.
- أن يحترم ويقدر وجهات نظرهم.
- ألا يرهقهم بكثرة الأعمال المسندة إليهم.
- ألا يتقيد بحرفية الكتاب المدرسي المقرر.
- أن يربط المنهاج بواقع الحياة ومجرباتها.
- أن يجعل التعليم ممتعاً ومشوقاً للمتعلم.
- أن يوظف التكنولوجيا الحديثة ومختلف الوسائل السمعية/ البصرية في عملية التعليم.
- أن يكون ذا عقلية متفتحة واسعة الاطلاع.
- ألا يركز على كمية المعلومات وحفظها، بل على نوعية المعلومات وطرائق اكتسابها.
- أن يثق بقدرات التلاميذ وإمكاناتهم في إحداث التغيير المرغوب فيه، وفي قدراتهم على إجراء عمليات التقويم الذاتي لأعمالهم.
- أن يجعل من الفصل الدراسي مكاناً يسوده التسامح والمحبة، ويخلو من التهديد والعقاب والقمع.
- أن تنسم عمليات التقويم بالموضوعية والشمولية والتوازن، وأن يشكل الاختبار موقفاً تعليمياً.
- ألا يركز على أسئلته على عمليات الحفظ الآلي بل على عمليات التفكير.
- أن يلبي حاجات وميول ورغبات المتعلمين ويراعي ما يليهم من تفوق فردية.

المجال الفرعي الثالث

أولا - آليات الحياة المدرسية و قواعد العيش المشترك:

الحياة المدرسية هي مجموع المؤسسات و الفضاءات و السلوكات التي تجعل من المؤسسة التعليمية فضاء مساعدا على التعلم و النشاط و الإبداع.

1. التوجيهات الرامية إلى تفعيل أدوار الحياة المدرسية:

- التشبع بقيم الإسلام السمحة و قيمه الرامية إلى تكوين المواطن المتصف بالصلاح و الاستقامة، و المتسم بالاعتدال و التسامح.
- تكريس حب الوطن و التربية على المواطنة و المشاركة في الشأن العام لبلده (ها).
- الاعتزاز بالهوية الوطنية بكل أبعادها الحضارية، و التفاعل بانسجام و تكامل و تفتح مع القيم الإنسانية الكونية.
- التشبع بمبادئ المساواة و روح الحوار و قبول الاختلاف، و تبني الممارسة الديمقراطية، و احترام حقوق الإنسان.
- امتلاك ناصية العلوم و التكنولوجيا و الإسهام في تطويرها.

2. أدوار الحياة المدرسية:

نظرا للارتباط الوثيق بين الحياة المدرسية و الحياة العامة، و ما يفرضه ذلك من تفاعل و تجاوب بين مختلف المتغيرات الاقتصادية و القيم الاجتماعية و التطورات المعرفية و التكنولوجية... و ما يقتضيه من تفعيل مقاربة " المؤسسة داخل المجتمع و المجتمع في قلب المؤسسة "، فإن المؤسسة التعليمية تقوم بأدوارها و مهامها التربوية و المؤسساتية و التنظيمية و الاجتماعية قصد تمكين التلميذات و التلاميذ من :

- إعمال الفكر و القدرة على الفهم و التحليل و النقاش الحر و إبداء الرأي و احترام الرأي الآخر.
- التربية على الممارسة الديمقراطية.
- النمو المتوازن عقليا و نفسيا و وجدانيا.
- تنمية الكفايات و المهارات و القدرات لاكتساب المعارف و بناء المشاريع الخاصة.
- تكريس المظاهر السلوكية الإيجابية و الاعتناء بالنظافة و لياقة الهندام و التحلي بحسن السلوك أثناء التعامل مع كل الفاعلين في الحياة المدرسية.
- جعل المدرسة فضاء خصبا يساعد على تفجير الطاقات الإبداعية و اكتساب المواهب في مختلف المجالات.
- جعل الحياة المدرسية عامة، و العمل اليومي للتلميذ (ة) خاصة، مجالا للإقبال على متعة التحصيل الجاد.
- الاستمتاع بحياة التلمذة/ و بالحق في عيش مراحل الطفولة و المراهقة من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف أنشطة الحياة المدرسية و تديرها.
- الاعتناء بكل فضاءات المؤسسة و جعلها قطبا جذابا و فضاء مريحاً.

3. آليات تفعيل أدوار الحياة المدرسية:

اعتبارا لدور الحياة المدرسية الأساس في تهيئ التلميذ (ة) للتكيف مع مختلف التحولات العامة والخاصة، وتعلم أساليب الحياة الجماعية وتمثل وظائفها، وتبعا لخصوصية الحياة المدرسية، وما تتطلبه من توجيه وتنظيم لتوفير مناخ تربوي سليم وإيجابي يساعد المتعلمين على التعلم واكتساب القيم والسلوكات البناءة، فإن تفعيل ذلك يقتضي:

- قيام مجالس المؤسسة بأدوارها المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم.
- العمل بمشروع المؤسسة المتصل بالحياة اليومية لها، والهادف إلى دعم العمل التربوي في مختلف مساراته، سعيا إلى رفع مستوى التعليم وتحسين جودته، وإلى تحقيق الترقى الذاتي للمتعلمين والمتلمات.
- إشراك الفاعلين التربويين والاجتماعيين والاقتصاديين من تلاميذ وأساتذة وإداريين ومفتشين وجمعيات الآباء والأمهات، وسلطات وجماعات محلية في بلورة مشروع المؤسسة وتنفيذه.
- انتهاز المقاربة التشاركية التي تتجلى في تحسيس وتوعية كل طرف بأدواره في تدبير الشأن التربوي محليا، وفي التعبئة الشاملة من أجل كسب رهان الإصلاح.
- وضع برنامج سنوي يتم فيه التركيز على حملات منتظمة للنظافة تشمل جميع مرافق المؤسسة.
- الحرص على تزيين الواجهات الداخلية والخارجية للمؤسسة وتجديدها سنويا للحفاظ على جمالياتها، والعمل على تدوين الأمثال والحكم والعبارات ومقتطفات من المواثيق الدولية والأحداث الوطنية والتاريخية على الجدران، خاصة تلك التي تدعو إلى الأخلاق الفاضلة، والتشبث بالمواطنة وقيم التسامح والتضامن... بمشاركة فعالية للمتعلمين والمتلمات.
- إضفاء الطابع التربوي على المنظر العام لفضاءات المؤسسات التعليمية بمنع إدخال السيارات والدراجات، أو وضع إعلانات تجارية، والعمل على عزل السكنيات عن باقي مرافق المؤسسة.
- نشر النظام الداخلي للمؤسسة بصفة مستمرة في سبورة الإعلانات وشرح مقتضياته (الهندام المناسب، المحافظة على تجهيزات المؤسسة، التحلي بسلوك ينبذ العنف في العلاقات...)، وتحسيس الجميع بضرورة احترامه.
- استغلال فضاءات المؤسسة لتفعيل الأنشطة الرياضية والفنية والترفيهية حتى خارج أوقات الدراسة.
- تفعيل أنشطة الأندية التربوية المتوفرة، والعمل على تأسيس أندية جديدة بالمؤسسات التي تفتقر إليها.
- إقامة شراكات تعاون مع مكونات المجتمع المدني ومختلف الجهات المعنية للارتقاء بأدوار الحياة المدرسية...

ثانيا - الحاجيات النفسية و الفيزيولوجية و المعرفية للتلاميذ

- إن معرفة المدرس و فهمه للخصائص الجسمية والعقلية والاجتماعية والانفعالية التي يتميز بها تلاميذه تعتبر أساسية تعيينه في المهام المنوطة به، وتتضمن تلك المعرفة ما يلي :
- أ- معرفة الخصائص النفسية والجسدية للأطفال في المراحل المختلفة والتغيرات التي تحدث لهم عن طريق النمو والتطور.

- ب- تفسير التغيرات السلوكية التي تطرأ على الأطفال في المجالات السابقة في الأعمار المختلفة و ربطها بالخصائص النمائية.
- ج- إدراك العلاقات بين السمات العقلية و النفسية و الجسدية للأطفال في المراحل المختلفة و بين طرائق تفكيرهم و تعلمهم.
- د- التخطيط السليم للمواقف التعليمية.
- هـ- تنويع الأسئلة والأنشطة التي يعدها المدرس.
- و- التعرف على أنجح الأساليب في التعامل مع المتعلمين.
- ز- مراعاة الفروق الفردية في التخطيط و التنفيذ.

يتبين مما تقدم أهمية معرفة المدرس للتلاميذ الذين يتولى تنظيم تعلمهم و أهمية عدم قصر هذه المعرفة على أسمائهم و أشكالهم و غيرها من المعلومات الديمغرافية، بل يتعدى ذلك إلى الأمور و الجوانب التي لها انعكاساتها على تنظيم التعلات، و التي صنفها " ماسلو " في سلم هرمي للحاجات الفيزيولوجية و النفسية، و التي تدرج من الحاجات الضرورية و إلى الحاجات الثانوية، و ذلك وفق الخطاطة الهرمية التالية:

تخطيط هرم ماسلو للحاجات



1- تعريف الحاجات الواردة في هرم " ماسلو ":

أ) الحاجات الأولية اللازمة للبقاء (المستوى الأول):

+ الحاجات الفيزيولوجية: و تسمى البيولوجية أو الفطرية، و تتوقع في قاعدة الهرم، و هي حاجات أساسية للفرد مثل الطعام، الشراب ، الهواء ، النوم ، الراحة و كل ما هو ضروري للبقاء. و تقوم هذه الحاجات بتوجيه سلوكها، و تظهر آثارها عند الحرمان الشديد منها، حيث يصبح إشباعها هو المهيمن على سلوك الفرد. و لا يمكن الانتقال إلى المستويات العليا في الهرم إلا إذا تم إشباع الحاجات البيولوجية.

+ الحاجة للأمن: تتمثل في كل ما يشعر الفرد بالاطمئنان و السلامة و تبدد خوفه من الأشياء غير المألوفة .

+ الحاجة إلى الانتماء: تتمثل في الرغبة في الانتماء العاطفي و إقامة العلاقات العاطفية و الرغبة في إيجاد مكانة بين الآخرين، و من هنا فالفرد يتعاطف مع أفراد أسرته و أفراد من خارج أسرته، و هو يشعر بالضيق عند غياب الأصدقاء عنه...

ب. الحاجات الثانوية (المستوى الأعلى):

+ الحاجة إلى الاعتبار: تتمثل في الحاجة إلى تقدير الآخرين والشعور بالتميز واحترام جماعته له، لذلك فإن إشباع هذه الحاجة يشعر الفرد بالقوة والثقة بالنفس وبقيمته وسط الجماعة، وعلى العكس قد يشعر بالدونية والعجز والنقص في حالة عدم إشباع هذه الحاجة.

+ الحاجة إلى تحقيق الذات: تتمثل في رغبة المرء في أن يكون ما يريد هو نفسه لا ما يريده له الآخرون فيحقق آماله ومطامحه بما يتناسب مع شخصيته. وتعمل هذه الحاجة على إيمان الفرد بإمكاناته وقدراته وبالتالي تأكيد وجوده في المجتمع.

+ الحاجة إلى المعرفة والفهم: تتمثل في رغبة الفرد في العلم والمعرفة، وهناك مظاهر لذلك كشعور الفرد بوجود مشكلات تحتاج للبحث والتقصي، وحب الاستطلاع بهدف الاكتشاف.

+ الحاجات الجمالية: وتظهر في ميل بعض الأشخاص إلى القيم الجمالية، حيث يفضلون التنظيم والاتساق والكمال ... وابتعادهم عن الأوضاع التي تسودها الفوضى ويغيب فيها النظام. وهذه القيم الجمالية قد تكون غير منتشرة بين كل الناس، و لكن نجد في كل الثقافات فئة تسعى لإشباع هذه الحاجات.

2. بعض الاقتراحات التطبيقية التي يمكن تقديمها في ضوء مستويات الحاجات لماسلو:

- أ) الحاجات الفيزيولوجية: تقديم وجبات غذائية للمحتاجين - تعديل حرارة الفصول الدراسية ...
- ب) الحاجة للأمن: توفير الانضباط والهدوء داخل الصف - تجنب العنف اللفظي والجسدي ...
- ج) الحاجة للانتماء: تكوين اتجاهات إيجابية نحو المتعلمين والتعرف على اهتماماتهم ورغباتهم - تكليفهم ببعض الأعمال التي تصب في مصلحة جماعة القسم ...
- د) الحاجة للاعتراف: اعتماد صيغ العمل الجماعي - مراعاة الفوارق الفردية - تجنب توبيخ المتعلم (ة) أمام الآخرين ...
- هـ) الحاجة لتحقيق الذات: تشجيع الأنشطة الإبداعية - حسن الظن بقدرات المتعلم وتجنب الأحكام المسبقة ...
- و) الحاجة إلى المعرفة والفهم: اعتماد طريقة حل المشكلات - تشجيع المطالعات الحرة
- ز) الحاجات الجمالية: تنظيم تجهيزات الصف بطريقة جيدة - عرض الأعمال الفنية بطريقة جذابة - طلاء جدران الفصل - تنظيف الصفوف الدراسية وتعطيرها ...